

الجمهورية العربية السورية

جريدة الرسمية للحكومة السورية

انظر الصفحة الأخيرة لجميع النشرات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ١١) يوم الخميس ٢٠ شعبان سنة ١٣٤٧ - ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ (السنة التاسعة والتسعون)

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

تلقى المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٩ وتُسبَدل بها
التدريج الآتية:

المادة ٣٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٩ تكون مدة التعليم لكل
من القسم الأوفى والثانوى والعالى أربع سنوات ومدة التعليم بقسم التخصص
ثلاث سنوات.

المادة ٣٣ - يحدد مجلس الأزهر الأعلى كل عام بدء الدراسة ونهايتها
في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى. ويكون بدء الدراسة عقب العطلة
الصيفية التي لا تزيد على ثلاثة أشهر.

أدلة ٣٤ - تعطّل الدروس ويساح الطلبة في الجامع الأزهر والمعاهد
الأخرى في أيام العطلات الرسمية للدولة. ويقرر رئيس مجلس الأزهر الأعلى
مدة العطلة للبعدين. وله أن يقرر مساعمة الطلبة في المصاهد في المواسم
الخاصة.

ولا تزيد ساعات الدراسة أيام شهر رمضان على خمس ساعات في اليوم.

المادة الثانية

تلقى المذتان ٥١ و٥٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ويتبدل بها
النصان الآتيان:

المادة ٥١ - من أقام في الجامع الأزهر أو في أحد المعاهد الأخرى
أقصى المدة المحددة لأي قسم من الأقسام الثلاثة ولم يحصل على شهادة هذا
القسم يحى اسمه من السجلات وتقطع مرتباته التي كانت له بمقتضى كونه
متسبباً. ومع ذلك يساح له الدخول في الامتحانات طبقاً لأحكام المادة
الثانية والخمسين.

ملخص

مرسوم بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية.

مرسوم بتعيينات وتقلات قضائية.

مرسوم بتعيين محافظين ومديرين.

مرسوم بتعيين وكلاء محافظات ومديريات.

مجلس الوزراء - قرار بتعطيل جريدة الشرق الجديد ومجلة روز اليوسف.

قرار وزيرى بتدبير أسماء بعض البلاد.

قراران بتعيين الأعيان الذين تولف منهم محكمتنا بخطيباً (عربية) ومن الأعيان (دولية).

قرار وزيرى بلائحة رسو لهيات والبرامات والبراشع على شواطئ النيل وفرعه بمدينة القاهرة ومناحيها.

ملحق بهذا العدد:

قرار بتعيين جلسات المحاكم الأهلية في سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ قضائية.

قرار بتعيين الأعيان الذين تولف منهم جميع محاكم الأخطاط.

جدول بأسماء الطلبة الناجحين في امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية لبيتين (التور الثاني) سنة ١٩٢٧.

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٩

بتعديل بعض مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

بمخ نؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية وعلى القوانين المتعلقة له.

المادة ٥٢ - يجوز لتغير طلبية الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى أن يدخلوا في الامتحان لنيل إحدى الشهادات طبقاً لما هو مقرر في هذا الباب وبمراعاة ما يأتي :

أولاً - أن يتمتع طالب نيل إحدى الشهادات الثلاث في جميع العلوم المقرر تدريسها في القسم الذي يطلب شهادته .

ثانياً - أن لا يقبل من أحد الامتحان لنيل الشهادة الثانوية الا اذا كان حائزاً للشهادة الأولية ومضى على نيلها المدة المحددة للدراسة بالقسم الثانوي .

ثالثاً - أن لا يقبل منه امتحان لنيل شهادة العالمية الا اذا كان حائزاً للشهادة الثانوية ومضى على نيلها المدة المحددة للدراسة بالقسم العالي .

رابعاً - أن لا يقبل منه امتحان لنيل شهادة من الشهادات بعد سقوطه مرتين .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بحام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٧ (٢٩ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم

بتعيينات وتنقلات قضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين كل من :

محمد فتحي أفندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى قاضياً من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد محمد بدريك التشريفاتي بديواننا الملكي وكيلاً للنائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينقل كل من :

الى محكمة مصر الابتدائية الأهلية

حسن ابراهيم الطوبى أفندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة أسبويه
الابتدائية الأهلية .

الى محكمة طنطا الابتدائية الأهلية

يوسف يعقوب أفندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة أسبويه الابتدائية
الأهلية .

الى محكمة أسبويه الابتدائية الأهلية

ابراهيم كامل أفندي القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية
الأهلية .

مادة ٣ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدربراى عابدين في ١٠ شعبان سنة ١٣٤٧ (٢١ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بتعيين محافظين ومديرين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عُيِّن :

مراد محسن بك مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية محافظاً للقنال ؛
ومحمد سعيد العزبي بك مدير المتبا مديراً للشرقية بدلا من اسماعيل
رمزي باشا الذي أُحيل على المعاش ؛

وأحمد فهمي حسين بك مدير قنا مديراً للتوفيق بدلا من محمود شاهين بك
الذي عين في وظيفة أخرى ؛

ومحمد نيازي بك مدير القيوم مديراً للبحيرة بدلا من محمد رفعت بك الذي
أحيل على المعاش ؛

ومحمد سعيد كفافى بك مدير القاويية مدراً لقنا .